

فيمتد اجتهاد فيها بالبصر في كل موضع من الصلوات العينية  
ولومسدا واد اوقضا ان لم يقارن سطره الا ان يكون كذا  
للدليل الاول كافي التبع وخرج بما ذكره الفاضل وملة كذا  
كاف التبع في تحديق النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهادها  
حيث كان او تيسره او يبينها مع الله عليه وسلم لا يفرض على اجتهادها  
كلها ثبوت صدق فيه اذ لم يكن في زمنه محارب ولا جرح  
لسببها اذ لا يجهل فيه في حجة اذ انكم من الطعن وكان في سبب  
او قربة كبيرة او صغيرة تشاهرت من المسلمين او في طريق  
سلكه المليون كذا بحيث لا يقرون على الخط لا يقد علمه بغيره  
فقد هل بناها المليون او الكفار ولا بطريق بند المليون فيها  
او يوصي سرور المؤمنين بها وخرج بالجملة الميمى والبسرى  
لان الخطا فيها مع استمرار الخلق الكثير وانفاها مستمع جاز في  
فيها فورا غير عن الاجتهاد فالوجه بان قوله اعلا في الرواية  
عليها بالدليل القليلة اذ اهدى اى اهدى للجزاي عند جرحه  
عن نقل لا رتتها بان يكون اعم المراد البصر بالاصح فقام  
في الاكثار فان اختلف عليه حينئذ ان قد من شأنها واكثر  
فصلها لا تلق والاعلم عند انا الفادر فلا يولد مسيحا  
وعليه من رايه انه اهدى تاكيد ما قبله وحذف من كلامه  
مكلمة الكفا بعد لا كما اكتفي به في بيوت الميمى وقوله قد علم  
او علم الادلة من زيادته وهو عند الراجح في جميع كمال الوجود  
وعليه من شروط الصلاة واكتفا وعند النووي في جميع  
في السفر لعموم حاجه المسافر وكثرة الشبهة بها عليه ودر من  
كفاية في الخطر ان لم يشك له صلى الله عليه وسلم في السلط بعد  
الرموا احاد الناس فعلم الادلة بخلاف شروط الصلاة واكتفا  
لان الوثوق على القبلة مستعمل عاديا وحمل السبكي كل في الوثوق  
على سفر يبل فيه المارون بالذلة دون ما يكون فيه كرسب  
الحاج فهو كالخطر والتوجه كيف كان اذ اذ لم يتسواه اى حوى  
من كثر وهو العاجز من فعل الادلة اذ الوجود من جعله  
والثادر على قلبه ولم يتدبر والماله بها كمن خفي عليه  
او تقاضت عنك فيصلون على حسب حالهم لحمة الوجود  
ولا عدل الا خبران بقدره الا على قلبه والثاني في الاجتهاد

ادراك من غير اجتهاد

فيمتد اجتهاد فيها بالبصر في كل موضع من الصلوات العينية  
ولومسدا واد اوقضا ان لم يقارن سطره الا ان يكون كذا  
للدليل الاول كافي التبع وخرج بما ذكره الفاضل وملة كذا  
كاف التبع في تحديق النبي صلى الله عليه وسلم في اجتهادها  
حيث كان او تيسره او يبينها مع الله عليه وسلم لا يفرض على اجتهادها  
كلها ثبوت صدق فيه اذ لم يكن في زمنه محارب ولا جرح  
لسببها اذ لا يجهل فيه في حجة اذ انكم من الطعن وكان في سبب  
او قربة كبيرة او صغيرة تشاهرت من المسلمين او في طريق  
سلكه المليون كذا بحيث لا يقرون على الخط لا يقد علمه بغيره  
فقد هل بناها المليون او الكفار ولا بطريق بند المليون فيها  
او يوصي سرور المؤمنين بها وخرج بالجملة الميمى والبسرى  
لان الخطا فيها مع استمرار الخلق الكثير وانفاها مستمع جاز في  
فيها فورا غير عن الاجتهاد فالوجه بان قوله اعلا في الرواية  
عليها بالدليل القليلة اذ اهدى اى اهدى للجزاي عند جرحه  
عن نقل لا رتتها بان يكون اعم المراد البصر بالاصح فقام  
في الاكثار فان اختلف عليه حينئذ ان قد من شأنها واكثر  
فصلها لا تلق والاعلم عند انا الفادر فلا يولد مسيحا  
وعليه من رايه انه اهدى تاكيد ما قبله وحذف من كلامه  
مكلمة الكفا بعد لا كما اكتفي به في بيوت الميمى وقوله قد علم  
او علم الادلة من زيادته وهو عند الراجح في جميع كمال الوجود  
وعليه من شروط الصلاة واكتفا وعند النووي في جميع  
في السفر لعموم حاجه المسافر وكثرة الشبهة بها عليه ودر من  
كفاية في الخطر ان لم يشك له صلى الله عليه وسلم في السلط بعد  
الرموا احاد الناس فعلم الادلة بخلاف شروط الصلاة واكتفا  
لان الوثوق على القبلة مستعمل عاديا وحمل السبكي كل في الوثوق  
على سفر يبل فيه المارون بالذلة دون ما يكون فيه كرسب  
الحاج فهو كالخطر والتوجه كيف كان اذ اذ لم يتسواه اى حوى  
من كثر وهو العاجز من فعل الادلة اذ الوجود من جعله  
والثادر على قلبه ولم يتدبر والماله بها كمن خفي عليه  
او تقاضت عنك فيصلون على حسب حالهم لحمة الوجود  
ولا عدل الا خبران بقدره الا على قلبه والثاني في الاجتهاد

المستبان والى العروج له الرجوع  
والتوجه السببية علم الاجتهاد  
وغيره التوجه حار الوهم فلو ان الله اراد  
الادامه كما سدر ابن حجر رحمه الله